

كراسة الشروط والمواصفات

المزايدة: تقديم خدمات أغذية ومشروبات (بوفيهات) بجامعة الجوف - طبرجل

تنويه:

تُعدّ هذه الوثيقة بمثابة طلب لتقديم العروض (RFP)، ويجب لا يتم تفسيرها بأي حال من الأحوال كلياً أو جزئياً كأمر مباشر أو غير مباشر، كما لا تُفسر على أنها طلب أو تصريح بأداء عمل لحساب الجامعة.

وإن الغرض الأساس من المعلومات المتوفرة في طلب تقديم العروض هو تمكين المتلقى من صياغة عرض متكامل استجابةً لمتطلبات المشروع المنصوص عليها. وعلى الرغم من أن طلب تقديم العروض هذا يتضمن إتاحة المعلومات الالازمة كافةً؛ فإنه يجب على مقدمي العروض إجراء تقييماتهم الخاصة المستقلة كما أن عليهم التتحقق بشأن كل ما يتعلق بموضوع طلب تقديم العروض. وعلى هذا؛ فإن الجامعة لا تضمن دقة، أو موثوقية، أو صحة، أو اكتمال المعلومات الواردة في طلب تقديم العروض هذا، وتظل المسؤلية على مقدم العرض فيما يتعلق بتحديد أي معلومات أخرى مطلوبة لإعداد العرض، وسيتم اعتبار هذه الوثيقة جزءاً من العقد الذي سيتم توقيعه بين الجهة ومقدم العرض الذي سيقع عليه الاختيار. ذلك أن طرح المزايدة يعد دعوة إلى التعاقد وغير ملزمة للجامعة، كما يعد تقديم العطاءات إيجاباً والترسية قبولاً.

الفهرس:

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من

النوع	العنوان	الصفحة
تعريف بجامعة الجوف.	تعريف بجامعة الجوف.	٤
الشروط العامة التي يجب الالتزام بها عند إعداد أو تقديم العرض	الشروط العامة التي يجب الالتزام بها عند إعداد أو تقديم العرض	٤
الشروط الواجب توافرها في المتقدم للمزايدة	الشروط الواجب توافرها في المتقدم للمزايدة	٥
شروط إعداد العرض	شروط إعداد العرض	٥
شروط تقديم العرض.	شروط تقديم العرض.	٧
الضمان.	الضمان.	٨
معايير المزايدة وتقدير العطاءات والتنسيق والاتصال	معايير المزايدة وتقدير العطاءات والتنسيق والاتصال	٩
المعايير	المعايير	٩
تقدير العطاءات	تقدير العطاءات	١٠
التنسيق والاتصال	التنسيق والاتصال	١٠
نطاق العمل (الأصول الاستثمارية المطروحة)	نطاق العمل (الأصول الاستثمارية المطروحة)	١١
مدة العقد.	مدة العقد.	١١
العرض المالي	العرض المالي	١٢
التأمين	التأمين	١٢
تسليم واستلام الأصول.	تسليم واستلام الأصول.	١٣
فسخ العقد	فسخ العقد	١٤
غاية العقد	غاية العقد	١٤
التعويضات	التعويضات	١٥
السرية، وملكية الوثائق والبيانات والمعلومات	السرية، وملكية الوثائق والبيانات والمعلومات	١٥
الغرامات والمخالفات	الغرامات والمخالفات	١٥
اشتراطات عامة	اشتراطات عامة	١٧
الأمن والسلامة	الأمن والسلامة	١٩
التشغيل والصيانة.	التشغيل والصيانة.	٢٠
الصحة والسلامة الغذائية	الصحة والسلامة الغذائية	٢٢
شراء الأغذية	شراء الأغذية	٢٢

٢٣	نقل الأغذية	١٩,٢
٢٣	التخزين	١٩,٤
٢٤	الإعداد للطبخ	١٩,٥
٢٤	الطبخ والاعداد	١٩,٦
٢٥	العرض والتقطيم	١٩,٧
٢٥	غسيل الأواني والصواني	١٩,٨
٢٦	النفايات	١٩,٩
٢٦	الأدوات	١٩,١٠
٢٧	المبني	١٩,١١
٢٧	العاملين	١٩,١٢
٢٩	النماذج	٢٠
٣٠	نموذج تقديم العروض	٢٠,١
٣٢	ملحقات العطاء	٢٠,٣
٣٣	ملحقات العطاء: جدول يوضح الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري)	٢٠,٤
٣٤	ملحقات العطاء: جدول المعلومات الأساسية عن الشركة / المؤسسة	٢٠,٥
٣٥	ملحقات العطاء: الأعمال السابقة والحالية في مجال المزايدة	٢٠,٦
٣٦	ملحقات العطاء جدول المعلومات المالية عن الشركة/المؤسسة	٢٠,٧
٣٧	ملحقات العطاء: نموذج التعهد والإقرار بصحة المعلومات	٢٠,٨

التمهيد:

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٣٥

يسراً جامعة الجوف ممثلة بإدارة الاستثمار أن ترحب بجميع المؤسسات والشركات والأفراد الراغبين في التنافس على منافذ بيع (بوفيهات) داخل المدينة الجامعية.

١. تعريف بجامعة الجوف:

تقع جامعة الجوف في مدينة سكاكا بالقرب من مطار الجوف وتسطوي حوالى ٣٠ ألف طالب وطالبة وعضو هيئة تدريس وموظفي إداري. كما تقوم بتوفير خدمات طبية وعلمية وسكنية وبنية تحتية وغيرها لمجتمع الجامعة، المشتمل على:

المبني السكني (تحتوي على ٢٨٧ وحدة سكنية شغلت بنسبة ٦٠٪، ومكتبة مركزية كبيرة متاحة لل العامة، و مراكز للمختبرات والابحاث، وعيادات مستقلة لطب الأسنان، ومركزية خدمات طلابية، ومدينة رياضية، ومركز للمؤتمرات مزود بأحدث التقنيات.

٢. الشروط العامة التي يجب الالتزام بها عند إعداد أو تقديم العرض:

جميع المعلومات المطلوبة والشروط التي يتضمنها هذا المستند تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيتم إبرامه بعد إتمام الترسية، وتأكيداً لذلك فإنه يجب التوقيع على جميع النماذج المرفقة في هذه الكراسة من قبل صاحب المؤسسة/الشركة أو المفوض بالتوقيع مع ختم كل صفحة منه بالختم المعتمد الخاص بالمؤسسة أو الشركة، وإرفاقها كاملاً مع العرض المقدم للمزايدة.

٢,١ الشروط الواجب توافرها في المتقدم للمزايدة:

- ٢,١,١ خبرة سابقة في مجال توريد وتقديم خدمات الكافيتيريا والبوفيهات والمطاعم.
- ٢,١,٢ أن تكون جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠، متوافرة لدى المتقدم وسارية المفعول.
- ٢,١,٣ ألا يكون قد صدر ضد المستثمر أحكام قضائية تخل بسجله المهني أو الائتماني.
- ٢,١,٤ أن يكون سجل المستثمر خالياً من حوادث التسمم الغذائي، وأن يكون حالياً من حالات سحب العمل وإنهاء أي عقد معه نتيجة لذلك.
- ٢,١,٥ أن يكون الموقف المالي للمستثمر مناسباً لتغطية حجم العمل المطلوب.

رقم الصفحة ٣٤ من	تاريخ الإصدار: _____	رقم النسخة الأولى: _____	رقم الكراسة: _____
---------------------	-------------------------	-----------------------------	-----------------------

٢,١,٦ أن يكون مصنفاً وفقاً لأنظمة ولوائح كل من:

(وزارة التجارة والاستثمار، الهيئات والمصالح ذات العلاقة بتقديم خدمات الكفيات والتمويل الغذائي).

٢,١,٧ يعين شخص مسؤول متواجد طيلة فترة العقد لاستدعائه عند الحاجة.

٢,٢ شروط إعداد العرض

تكتب الأسعار بخط واضح وبالعملة السعودية رقمًا وكتابية، ولا يجوز التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته رقمًا وكتابية، وتوفيق مقدم العرض أو المفوض بجانبه وختمه.

تحتم جميع الأوراق المقدمة للمزايدة بختم المؤسسة/الشركة.

يجب أن يوقع العرض من مقدمه، فإن كان مقدماً من شركة أو هيئة تعين أن يكون موقعاً ممن يملك حق تمثيل الشركة أو الهيئة نظاماً.

يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقاً لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين) مع مراعاة الضوابط التالية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.

ب. أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المزايدة.

ت. أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرف في التضامن أمام الجامعة لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسؤولية عن التوقيعات والمحاطبات مع الجهة الحكومية.

ث. تختتم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.

ج. لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع منافس آخر للمشروع نفسه.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجامعة.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٥٥

٢,٢,١ مراجعة جداول الأسعار المقدمة سواء من ناحية

مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية، وإذا وجد الاختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام فان العبرة بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعتها فان العبرة بسعر الوحدة.

٢,٢,٢ يجب أن تكون الأسعار شاملة ومفطية جميع ما يتحمله مقدم العرض من مصاريف والتزامات أيا كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود.

٢,٢,٣ يتلزم المتعاقد بأن يكون البيع بسعر السوق أو أقل حيث الفئة المستهدفة هم الطلاب والطالبات ويجب مراعاة ذلك.

٤ إذا استلزمت المزايدة شهادة تصنيف المقاولين، فيكون معلوماً لمقدم العرض أنه لا يجوز قبول عرضه إلا إذا كان مصنفاً وكان المشروع يقع في المجال والدرجة التي تم تصنيف المقاول عليها. (٣م) من نظام تصنيف المقاولين الصادر بمرسوم الملكي الكريم رقم م/٩ وتاريخ ١٤٤٣/١/١٨هـ.

٢,٢,٥ على مقدم العرض أن يتحرى بنفسه قبل إعداد عرضه - طبيعة العمل والظروف المحلية وجميع ما قد يؤثر على فئات عرضه.

٢,٢,٦ يجب تحديد مدة التوريد أو التركيب أو مدة التنفيذ لإتمام الأعمال الإنسانية في العرض المقدم لتلك المنافسات.

٢,٢,٧ يبين صاحب العرض في عرضه إذا كانت الأصناف المراد تأمينها من المصنوعات أو المنتجات الوطنية أو منتجات إحدى الدول الأخرى.

٢,٢,٨ استيفاء جميع الوثائق المطلوبة.

٢,٢,٩ تعهد المتقدم بصحة ودقة جميع المعلومات المقدمة في العرض وفي حال ثبوت غير ذلك يعتبر العقد مع المستثمر ملغياً.

شروط تقديم العرض:

٢,٣,١ يجب أن يتم تقديم العرض وفقاً لـ "شروط اعداد وتقديم العرض المذكورة في هذه الكراسة" في ظرف أبيض مخصص للمنافسات الحكومية بشريط لاصق ذاتي أحمر أو مختوم بالشمع الأحمر، مع ختم الظرف بختم المستثمر المعتمد، مع كتابة اسم المؤسسة/الشركة واسم المزايدة ورقمها) وتاريخ تقديم العطاء على ظهر الظرف.

رقم الصفحة ٣٤ من	تاريخ الإصدار:	رقم النسخة الأولى	رقم الكراسة:

٢,٣,٢ يحق التقديم لجميع المؤسسات والشركات السعودية،

إضافة إلى جميع الشركات الراغبة في التعامل مع الجامعة ممن تتوافق فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل، ويجب عليهم إرفاق صورة من رخصة الاستثمار مع العرض طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢,٣,٣ يجب على كل مقدم عرض لهذه المزايدة أن يرفق ضمن عرضه ما يلي:

٢,٣,٣,١ مقدمة تعريفية مختصرة عن الشركة / المؤسسة.

٢,٣,٣,٢ أصل العرض الفني (الخطة التشغيلية مفصلة).

٢,٣,٣,٣ قائمة الأسعار المعتمدة.

٢,٣,٣,٤ أصل العرض المالي.

٢,٣,٣,٥ بيان بالأعمال السابقة، وأن يقدم المستندات الموثقة والمصدق عليها من الجهات المعنية، والتي تثبت تنفيذه لتلك الأعمال بصورة مرضية.

٢,٣,٣,٦ تعبئة النماذج المطلوبة في المادة رقم (٢٠) من هذه الوثيقة.

٢,٣,٣,٧ خطاب تقديم العطاء على الورق الرسمي للمستثمر يتضمن السعر الإجمالي للعطاء مختوم وموقع من مدير عام المؤسسة/ الشركة. (مرفق النموذج رقم ٢٠,١)

٢,٣,٣,٨ صورة من السجلات والشهادات سارية المفعول للمؤسسة/ الشركة، والمنصوص عليها في المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، موضحة كالتالي:

أ. السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها.
ب. شهادة الزكاة والضريبة.

ت. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة، وتسديد الحقوق التأمينية.

ث. شهادة الانتساب للغرفة التجارية.

ج. رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).

٢,٣,٣,٩ صورة من عقد الشركة، أو أي مستندات توضح اسم الشخص أو الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد باسم الشركة، والمسؤولين مباشرة عن تنفيذ وتوقيع المستندات وإعطاء المخالفات باسم الشركة إذا رست هذه العملية عليها، مع تقديم نماذج من توقيعاتهم مع العرض المقدم لهذه المزايدة.

رقم الصفحة ٣٤ من ٧٦	تاريخ الإصدار: _____	رقم النسخة الأولى: _____	رقم الكراسة: _____
------------------------	-------------------------	-----------------------------	-----------------------

٢,٣,٤ لا تقبل العروض ولا الضمانات ولا أي مكاتبات حول

العملية بغير اللغة العربية، وإنما يجوز تقديم ترجمة لها باللغة الإنجليزية، كما إنه سيتم تحرير العقد ومرافقاته ووثائقه باللغة العربية.

٢,٣,٥ يقر مقدم العرض بأنه اطلع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المصدق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٢٨) /١٤٤٠ هـ وتاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٢٤٢) وتاريخ ٢١/٣/١٤٤١هـ ، وقرارات وتعاميم ولوائح وتفصيرات وزارة المالية، وقدم عرضه على أساسهما كما يقر أنه قد اطلع على جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تحكم نظام الاستيراد والجمارك وكذلك الأنظمة التي تتعلق بتنفيذ هذه العملية ويقر بالتزامه بها ولن يلتفت لأي تعلل من مقدم العرض بجهل الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

٦ ٢,٣,٦ يسلم العرض مناولة لإدارة المشتريات بجامعة الجوف، أو يرسل بالبريد المسجل مع مراعاة إعطاء وقت كاف للبريد، بحيث يتم وصوله للجامعة قبل الموعد المحدد لانتهاء قبول العرض.

٧ ٢,٣,٧ لن يقبل العرض الذي يقدم أو يصل بعد الساعة الثانية ظهراً من اليوم المحدد لقبول العروض، ولن تقبل أي ملحوظ للعرض بعد ذلك أو خطابات ضمان.

٣. الضمان:

١ ٣,١ يجب أن يرفق مع العرض ضمان مالي بنسبة (٥ %) بالمائة من قيمة العطاء ويكون سارياً لمدة ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

٢ ٣,٢ لن يقبل العرض الذي يقدم معه ضمان ناقص مهما كانت نسبة النقص.

٣ ٣,٣ يجب أن يكون الضمان بأحد الأشكال التالية، ووفقاً للنماذج الواجب استخدامها من قبل البنوك:

١ ٣,٣,١ خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المحلية المرخص لها والمعتمدة-ولا يقترب بأي شروط أو قيود-يعهد فيه البنك بأن يدفع للجامعة مبلغ يوازي قيمة الضمان عند أول طلب منها، دون معارضة من جانب مقدم العرض.

٢ ٣,٣,٢ خطاب ضمان صادر من بنك خارج المملكة العربية السعودية مقدم بواسطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة.

٤ ٣,٤ تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٨

٣,٥ أي عرض لا يصحب بأحد أشكال الضمانات أعلاه يعتبر

مرفوضاً وغير مقبول.

٣,٦ يجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي في المزايدات العلنية فقط.

٣,٧ يحق للجامعة ودون الرجوع للمستثمر، ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصدرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل المستثمر بأحد التزاماته التعاقدية أو النظامية.

٤. معايير المزايدة وتقدير العطاءات والتنسيق والاتصال:

١,٤ المعايير:

سوف يتم النظر في العروض المقدمة حسب المعايير التي تضمن للجامعة أن المتقدم لديه القدرة المالية والإمكانيات الكافية من حيث الخبرة وحسن الأداء وجودة العمل، حيث سيتم النظر في العروض وفقاً للمعايير الفنية والمالية الموضحة أدناه:

٤,١,١ المقدرة المالية.

٤,١,٢ الأسعار المقدمة.

٤,١,٣ عدد سنوات الخبرة.

٤,١,٤ الإمكانيات والخبرة الكافية.

٤,١,٤,٥ الصور والعروض المرئية لتوضيح الخبرات.

٤,١,٦ الالتزام بشروط وسلامة الصحة الغذائية العالمية.

٤,١,٧ فهم متطلبات الجامعة.

٤,١,٨ الكفاءة المحلية، الإقليمية، العالمية.

٤,١,٩ الإبداع في تقديم الخدمات.

٤,١,١٠ الكوادر البشرية من موظفين وموظفات.

٤,١,١١ السعودية.

٤,١,١٢ سرعة التفاعل مع الجامعة فيما يخص الملاحظات، الاقتراحات، التطوير.

٤,١,١٣ حجم التعاون مع الجامعة في توظيف وتدريب الطلاب والطالبات.

٤,١,١٤ الفوائد المرجوة للجامعة.

٤,١,١٥ الحصول على الاعترافات والشهادات العالمية في مجال المزايدة.

تقييم العطاءات:

٤,٢,٤ تقوم الجامعة بعد فتح العطاءات مباشرة بعمل دراسة تفصيلية وتقديم لجميع العطاءات المقدمة.

٤,٢,٢ لن تكون الجامعة ملزمة بتوصية العقد على أعلى عرض مالي، بل ستأخذ بعين الاعتبار الأسعار التي تم تقديمها، والعطاء الفني وجميع العوامل الأخرى ذات العلاقة، التي تشمل الأحكام والشروط، وتجهيز الأيدي العاملة، والمعدات، ومواعيد إنجاز العمل، والسعادة التي من شأنها أن تضمن نجاح المشروع، وتقديم أفضل خدمة وفائدة للجامعة.

٤,٢,٣ يجوز للجامعة أثناء تقييمها للعطاءات أن تطلب إيضاحات من مقدمي العطاءات لكي تتمكن من الفهم الجيد وتقديم العطاءات بصورة صحيحة.

٤,٢,٤ لا تقبل الجامعة أي تغييرات بعد فتح العطاءات أو بعد الإيضاحات،
٤,٢,٥ للجامعة الحق في تجزئة المزايدة عند التوصية، كما يحق لها رفض جميع العطاءات إذا ارتأت ذلك، وليست ملزمة بتقديم أي مبرر لقبول أو رفض العرض.

٤,٣ **التنسيق والاتصال:** للتذكير والاتصال سار يرجى التواصل مع إدارة الاستثمار بالجامعة الجامعية مبني العمادات المساندة، هاتف (٠١٤٦٥٤٢٦٦٣) البريد الإلكتروني (ircst@ju.edu.sa) أو (abdalh@ju.edu.sa)

نطاق العمل: يشمل نطاق العمل على منافذ بيع (بوفيهات) في محافظة طبرجل حسب

التوزيع التالي:

المبني	الموقع	العدد	المساحة لكل موقع	الملاحظات
١	مجمع الطالبات	٢	٤٤ م ^٢	
٢	كلية العلوم والأداب	٢	٤٤ م ^٢	

٥. مدة العقد:

- ١,٥ مدة العقد (٣) ثلاثة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الموقع.
- ٢,٥ يحق للجامعة تعديل تاريخ بداية التشغيل في مطلع كل عام دراسي حسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة، مع التزام المستثمر بالتشغيل خلال التاريخ المحدد.
- ٣,٥ يحق للجامعة تمديد تكليف المستثمر لفترة إضافية لا تتجاوز السنتين بعد انتهاء فترة العقد الأساسية، ويكون التعاقد مع المستثمر خلال هذه الفترة الإضافية على أساس شروط العقد الأساسي دون تغيير أو تعديل في الشروط والمواصفات.

٦. العرض المالي:

- ٦,١ يجب أن يقدم العرض المالي للقيمة التعاقدية مفصل لكل سنة، وبمجموع الثلاث سنوات كاملة.
- ٦,٢ تسدد قيمة العقد السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية، وفي حالة التأخير عن تسديد القيمة المحددة بتاريخ المحدد لسدادها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق. جاز للجامعة اتخاذ الإجراءات النظامية المنصوص عليها في البند (١١) من هذه الكراسة.
- ٦,٣ إيضاح أي مبالغ أخرى سوف يتم ضخها لتطوير وتشغيل واستثمار المشروع.
- ٦,٤ تحديد أجر ساعة العمل للطلاب في الموقع التي يمكنهن العمل فيها بحسب بند التشغيل الطلابي.
- ٦,٥ يتحمل المستثمر تكاليف الخدمات العامة (الكهرباء، الماء، خدمات الهاتف المختلفة) بالإضافة إلى تكاليف الخدمات التي يمكن أن تقدمها الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال مدة سريان العقد، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة ذات الاختصاص في الجامعة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط العقد بحيث تدفع مع قيمة العقد السنوية.
- ٦,٦ يلتزم المستثمر بسداد رسوم اللوحات الإعلانية وفقاً للقرارات الحكومية في هذا الشأن.**

٧. التأمين:

- ١,٦ على المستثمر إجراء التأمين اللازم لتغطية كافة المسؤوليات التي قد تنشأ عن أي من أنشطته وأعماله، على ألا يقل حد المسؤولية عن أية حادثة عن نسبة مئة في المئة

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ١١

(%) من قيمة استبدال هذه الممتلكات، أو بمبلغ يحدد وفق

تقدير الجامعة، ومع ذلك لا يؤثر إجراء هذا التأمين أو يحد أو يعيض بأي حال من الأحوال المستثمر عن ضمان التعويض، ويجب أن تشمل كافة وثائق التأمين الجامعة والمقاولين وممثليهم وكلائهم وموظفيهم كمّون عليهم إضافيين، وأن تشتمل تلك الوثائق على نص موحد بالمسؤولية المتبادلة.

٧,٢ يوافق المستثمر على التحسينات التي أدخلها على الموقع الاستثماري (بما في ذلك الإضافات والتعديلات والتركيبات الملحقة بها) والمعدات والتي يشار إليها "الممتلكات الواجب تأمينها" خلال فترة سريان العقد، وذلك ضد الفقدان والتلف بموجب بوليصة تأمين ضد جميع المخاطر بمبلغ لا يقل عن مائة (100%) من قيمة استبدال هذه الممتلكات.

٧,٣ يلتزم المستثمر بتقديم كافة وثائق التأمين الصادرة عن شركة تأمين معتمدة وللزامه بمقتضى هذه المادة بالصيغة والمضمون، وطبقاً للشروط والأحكام والقيود الواردة بها.

٨. تسليم واستلام الأصول:

٨,١ استلام الموقع محل النشاط:

٨,١,١ يتم تحرير محضر رسمي عند تسليم الموقع للمستثمر في الموعد المحدد بذلك، يتم التوقيع عليه من قبله ومن قبل ممثلي عن الجامعة، ويحرر من أصل وصورتين تسلم أحدهما للمستثمر.

٨,١,٢ إذا تم تحديد موعد تسليم أحد مواقع العمل، ولم يحضر المستثمر هو أو من ينوب عنه، فيحق للجامعة سحب العملية منه وإسنادها لمستثمر آخر على حسابه، وفقاً لتقديرها المطلق، وذلك دون الإخلال بحقها في توقيع الجزاءات النظامية أو أي تعويضات أخرى.

٨,١,٣ يلتزم المستثمر بتدريب كافة أفراد جهازه تدريباً كافياً لممارسة واجباتهم الوظيفية، ويتحمل على نفقة الخاصة أية احتياجات إضافية للتدريب، كما يقدم تقريراً

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٦٢

عن سير التدريب وعدد عمالته ومدى استيعابهم للتدريب على

أن تبدأ فترة التدريب قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد لاستلام الموقع.

٨,٢ تسليم الموقع محل النشاط بعد انتهاء العقد:

٨,٢,١ يلتزم المستثمر بتسليم الموقع محل الاستثمار بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل، وذلك بمحضر كتافي موقع من الطرفين، يوضح فيه حالة الموقع محل الاستثمار الراهنة، وفي حالة عدم استطاعة المستثمر تسليم الموقع لغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تقدرها الجامعة وبحد أقصى شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه، فإن المستثمر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكون لجنة من منسوبيها لفتح الموقع، وإعداد محضر بالموجودات، وبيعها بالزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الجامعة، وهذا لا يعفي المستثمر من مسؤولية دفع قيمة العقد عن مدة التأخير، كما يحق للجامعة مصادرة الضمان، ولا يعفي محضر تسليم الموقع محل النشاط المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في الموقع محل الاستثمار أو أي أضرار لحقت بالموقع لم تظهر إلا بعد تسليمها.

٩. فسخ العقد

يجب على كل من الجامعة والمستثمر معها تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، فإذا لم يلتزم المستثمر بذلك جاز لها فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، معبقاء الحق لها في الرجوع على المستثمر بما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي حالة من الحالات التالية:

٩,١ إذا تأخر عن بدء العمل أو أظهر تهاوناً أو بطئاً في التنفيذ لدرجة ترى معها الجامعة أنه لا يمكنه إتمام التزاماته في المدة المحددة لإنهايتها.

٩,٢ إذا أخفق المستثمر في تنفيذ التزاماته.

٩,٣ إذا توقف عن العمل أو انسحب منه دون أمر مكتوب صادر له من الجامعة.

٩,٤ إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة.

٩,٥ إذا أعلن إفلاسه أو ثبت إعساره.

٩,٦ إذا تأخر في تسديد قيمة العقد عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإإنذار.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ١٣

٩,٧ إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه

في عقد التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الجامعة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٩,٨ إذا قدم بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر رشوة لأحد موظفي الجامعة أو شرع في ذلك.

٩,٩ إذا استعمل الغش أو التحايل أو التلاعب في تعامله مع الجامعة.

٩,١٠ إذا أفلس المستثمر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

٩,١١ كما يحق للجامعة في حالة فسخ العقد منع المستثمر من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في موقع العمل، ثم يحرر محضر يثبت فيه حالة الممتلكات في المواقع عند فسخ العقد، وحالة ممتلكات المستثمر معها على أن يخطر المستثمر بموعيد تحرير المحضر ليبيدي ما قد يراه من ملاحظات، فإن لم يحضر اعتبر المحضر حجة عليه.

٩. إلغاء العقد:

١٠,١ يجوز للجامعة، بعد موافقة وزارة المالية، أو رئيس الدائرة المستقلة، إلغاء العقد قبل انتهاء المدة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. بعد إشعار المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك.

١١. التعويضات:

يلتزم المستثمر بتعويض الجامعة، والتکفل عنها بسداد كافة المتطلبات والتکاليف والمصاريف والأضرار والاحكام والخسائر التي تتکبدها أو ت تعرض لها نتيجة لما يلي:

١١,١ تقصيده في تنفيذ أي تعهد، أو اتفاق، أو التزام بموجب العقد، أو الإخلال بأي التزام، أو تعهد، أو ضمان سبق له أن قدمه.

١١,٢ الإهمال أو الإغفال، أو الإتلاف المعتمد لممتلكات الجامعة.

١١,٣ أي انفجار، أو حادث، أو تسريب، أو أي حادث آخر ناجم عن استعمال المقاول أو تخزينه لأية مواد أو محليل أو أية مواد خطرة أخرى.

١١,٤ الإهمال أو التقصير من جانب المستثمر في تنفيذ الأعمال بالمستويات المطلوبة.

١١,٥ إذا تباطأ أو تأخر في الاستعداد للبدء في العمل أو في

البدء في تنفيذ الأعمال عن الموعد المحدد أو ظهر إبطاؤه في سير العمل أو أوقفه كلياً،
لدرجة ترى الجامعة أنه لا يمكن إتمام تنفيذ العمل على الوجه الأكمل.

١١,٦ إذا انسحب المستثمر من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو أحاله للغير بدون إذن

مبقى من الجامعة.

١١,٧ إذا تسبب المستثمر أو أحد منسوبيه بأي أضرار سواءً للأشخاص أو الممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما سيكون مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنتج عن ذلك.

١٢. السرية، وملكية الوثائق والبيانات والمعلومات:

١٢,١ تعتبر الجامعة هي الوحيدة صاحبة الملكية لكل المحتوى من هذه المواد، والبيانات،
والمعلومات، ولا يمكن لمقدم العرض نشر أو استخدام المحتوى والبيانات خارج نطاق هذا
العرض بدون موافقة كتابية من الجامعة، وعلى مقدم العرض ضمان سرية المحتوى
والمعلومات والوثائق ذات الصلة، ولا يحق له إتاحتها لأي شخص.

١٣. الغرامات والمخالفات:

تحضع جميع المخالفات والغرامات الخاصة بتشغيل منافذ البيع (البوفيهات) لنظام
المخالفات بالجهات الرقابية بالمملكة، وإدارة الجامعة هي الجهة المخولة لتحديد أنواع
المخالفات ومقدار الغرامات، وفق الآتي:

١٣,١ توقع غرامة (١٠٠٠) ألف ريال لكل من الحالات التالية:

١٣,١ في حالة تأخر المستثمر عن تشغيل الموقع فتوقع غرامة ألف ريال عن كل يوم
تأخير.

١٣,١,٢ تأخير إتاحة الطلبات عن الوقت المحدد للطلبات.

١٣,١,٣ إذا زاد سعر أي صنف عن السعر السائد في السوق.

١٣,١,٤ إذا كان أحد منسوبي المستثمر غير نظيف أو كانت ملابسه غير نظيفة أو منظره
غير لائق أو كان المكان أو الأدوات المستخدمة غير نظيفة بمعنى غياب أو فقد أي شرط
من شروط النظافة الشخصية أو العامة.

١٣,١,٥ إذا تأخر المستثمر في تغيير أي من العاملين معه بعد إخطاره من قبل الجامعة.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
--------------	--------------------	----------------	------------

١٣,٦ عند نقص الأدوات المستخدمة في المواقع كالأجهزة

أو أدوات المطبخ وأدوات التجهيز أو التقديم مثل الصواني، والصحون، والملاعق، وخلافه.

١٣,٧ في حالة ضبط أحد العمال وهو يقوم بمهامه بالتجذية اثناء فترات العمل.

١٣,٢ توقع غرامة (٢٠٠٠) ألفي ريال لكل من الحالات التالية:

١٣,٨ إذا تجاوز المستثمر أو أحد منسوبيه حد اللباقة في معاملته للأطاليبات أو أحد منسوبي الجامعة.

١٣,٩ في حالة رفض مندوب المستثمر التوقيع على أي محاضر أو مكاتبات الجهة المختصة بالجامعة أو رفضه إحضار أي مستند طلبه منه.

١٣,١٠ في حالة وجود أجسام غريبة في المأكولات، أو المشروبات مثل الحجارة، أو الشعر، أو ما شبه ذلك.

١٣,١١ في حالة مخالفة أي شرط من الشروط أو المواصفات الخاصة في غير ما ورد أعلاه أو رفض أو تأخير تأمين أي متطلب من متطلبات العمل.

١٣,٤ توقع غرامة (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال لكل من الحالات التالية:

١٣,١٢ في حالة تقديم أو توريد مشروبات ومواد غذائية منتهية الصلاحية.

١٣,١٣ في حالة تخزين المواد تخزيناً غير جيد حسب أصول التخزين.

١٣,١٤ في حالة ضبط مواد فاسدة أو بها علامات الفساد داخل الموقع ويتم إتلافها في الحال.

١٣,١٥ في حالة إخراج معدات أو أجهزة من الموقع بغرض تنفيذ خدمات خاصة لجهات غير الجامعة.

١٣,١٦ توقع غرامة قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال: في حالات التسمم الغذائي مع تحويل المستثمر الآثار المترتبة على ذلك.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٦١

١٤. اشتراطات عامة:

١٤,١ على المستثمر وجميع منسوبيه مراعاة الأنظمة المعمول بها في المملكة، وعلى وجه الخصوص نظام العمل والعمال ونظام التأمينات الاجتماعية ونظام الإقامة وأي أنظمة أخرى، وعليهم مراعاة الآداب العامة والتقاليد الإسلامية وعدم التدخل في الأمور الخاصة بالجامعة.

١٤,٢ يخضع المستثمر لأنظمة المملكة العربية السعودية المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسيدها في آجالها المحددة، ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

١٤,٣ على المستثمر الالتزام بتوفير العمالة الكافية والمؤهلة للتشغيل على أن تكون الأفضلية للسعوديين والسعوديات.

١٤,٤ يجوز للمستثمر التشغيل الطلابي في المواقع التي يمكن العمل فيها بنظام الساعات

١٤,٥ يلتزم المستثمر بموافقة الجامعة فوراً بإشعار خطى بكافة وقائع التقصير والإهمال أو بأى واقعة من شأنها أن تؤثر أو تحدث تأثيراً غير مرغوب فيه في مختلف ظروف المستثمر أو أي من أعضائه أو التي تؤثر بشكل مادي على الوفاء بأى تمثيل أو كفالة صادرة عن المستثمر أو أي من أعضائه إلى الجامعة.

١٤,٦ يلتزم المستثمر بتدبير وتوفير جميع المواد والمعدات والمشرفين والعمال، وكل ما يلزم لإنجاز العمل المكلف به على الوجه المطلوب ويكون مسؤولاً عن عماله وسائر تابعيه ومواده ومهماته وأدواته مسؤولية كاملة، ولا يؤثر فيها أو ينال منها إشراف الجامعة على التنفيذ، ولا يحق للمستثمر الرجوع على الجامعة بأى مطالبة لقاء أي التزام أو مسؤولية تترتب عليه نتيجة تنفيذ العمل سواء لعماله وتابعيه أو للغير ويلتزم وحده بأداء المستحقات المترتبة عليه من أي نوع بسبب تنفيذ هذا العقد، بما في ذلك مستحقات عماله وتأمينه عليهم وفقاً لأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

١٤,٧ يلتزم المستثمر بمضمون قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٥ في ٢٩/٠٣/١٤٤١هـ حول تطبيق لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية.



١٤,٨ يلتزم المستثمر بدفع الرسوم الخاصة بلوحات الدعاية والإعلان استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧ وتاريخ ٤/١١/١٤٠١هـ القاضي بتنظيم لوحات الدعاية والإعلان بتحديد رسم سنوي لها بحسب المادة الثالثة من النظام.

١٤,٩ مراعاة المحافظة على البيئة، وممتلكات الجامعة، وعدم حدوث أضرار أو إزعاج للمجاورين.

١٤,١٠ يلتزم المستثمر بأوقات الدوام الرسمية للجامعة لمواقعه الكائنة داخل الحرم الجامعي، ولا يجوز له وقف نشاطه أو إغلاق الموقع محل الاستثمار بدون عذر قبله الجامعة.

١٤,١١ يمنع بيع مشروبات الطاقة، وما في حكمها.

١٤,١٢ تجهيز المشروبات والمأكولات وإعدادها يقتصر على المطابخ المخصصة لذلك وليس في منافذ البيع.

١٤,١٣ يحق للجامعة وعلى نفقة المستثمر أن تطلب من إحدى الهيئات أو المنظمات أو الشركات المتخصصة في التتحقق من الجودة أن تفحص أداء المستثمر ومدى جودة ما يقدمه من أغذية ومشروبات وتقدم تقرير لإدارة الجامعة عنها.

١٤,١٤ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد لأي مستثمر آخر نهائياً، كما لا يحق له التعاقد من الباطن لتنفيذ أي من التزاماته إلا بعد الحصول على موافقه خطية من الجامعة، على أن هذه الموافقة لا تعفي المستثمر الرئيسي من المسؤولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد، بل يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة.

١٤,١٥ لا يحق للمستثمر تأجير الممتلكات أو أي جزء منها بالباطن، ولا يجوز التنازل عن حقه فيها أو تحويل ذلك الحق لأي شخص آخر ولا يجوز أن يتخل عن حيازته للممتلكات أو شغله للممتلكات أو أي جزء منها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجامعة.

١٤,١٦ لا يحق للمستثمر تقديم أي خدمة لم يُؤَنَّصُ إليها في العقد دون موافقة الجامعة مع ضرورة اعتماد أسعار خدماته من قبل الجامعة.

١٤,١٧ لا يحق للمستثمر الاعتراض على تعاقده مع مستثمرين آخرين لتقديم نفس الخدمة.

١٤,١٨ يلتزم المستثمر باعتماد التارikh الهجري إلى جانب الميلادي في جميع المكاتب الخاصة بهذا العقد.

١٤,١٩ على المستثمر أن يبقي في الموقع في جميع الأوقات عدداً كافياً من أفراد جهازه من أجل توفير الخدمات المتضمنة عليها بموجب العقد.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ١٨

١٤٢٠ عند انتهاء مدة العقد إذا كانت هناك ظروف تدعو الجامعة لتكليف المستثمر لفترة محدودة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن خمسة عشر يوماً فإنه يجب على المستثمر العمل دون أي زيادة في الأسعار أو تغيير في الشروط والمواصفات.

١٤٢١ يحق للجامعة وممثليها دخول الموقع محل النشاط، وإجراء الفحص والتفتيش والاطلاع على العمل في أي وقت دون سابق إنذار.

١٥. الأمان والسلامة:

١٥,١ سيكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن المواقع محل النشاط.

١٥,٢ يتخذ المستثمر في جميع الأوقات كافة الاحتياطات المعقولة لمنع أي سلوك غير قانوني أو أعمال شغب أو اضطرابات من قبل أي فرد في جهازه.

١٥,٣ يتلزم المستثمر بالحصول على رخصة الدفاع المدني.

١٥,٤ الالتزام بتطبيق أنظمة واحتياطات السلامة والتقييد بشروط السلامة الصادرة من إدارة الدفاع المدني ويتحمل المستثمر المسؤولية كاملة في حال تعرض الموقع للحريق لا سمح الله، أو التلف، أو السرقة، أو الإهمال، دون أدنى مسؤولية على الجامعة.

١٥,٥ التقييد بلوائح وأنظمة الجامعة للأمن والسلامة ومنع الحوادث والتأكد بأن جميع الموظفين والموظفات يتقيدون بهذه الأنظمة واللوائح وعلى دراية كاملة بها.

١٥,٦ اتخاذ كافة التدابير الإضافية التي قد تطلبها الجامعة لضمان الأمن والسلامة للحيولة دون وقوع الحوادث والإصابات أو تلف الممتلكات أثناء تنفيذ العمل.

١٥,٧ المستثمر مسؤول مسؤولية كاملة عن أية حوادث أو أضرار قد تصيب الأشخاص العاملين لديه لا قدر الله، كما سيكون مسؤولاً كذلك عن الأعمال والمخالفات التي قد يتسببون بها.

١٥,٨ يقوم المستثمر وعلى حسابه الخاص بمعاينة المواقع والأماكن المحيطة به ويتحقق من صورة و الهيئة المكان ووسائل الدخول إلى الموقع والتسهيلات الضرورية، ويجب عليه بشكل عام أن يحصل على جميع المعلومات الضرورية والعوامل الأخرى التي قد تؤثر على أدائه في تنفيذ المشروع وكذلك التصاريح اللاحزة من الجهات المعنية دون طلب الجامعة.

١٥,٩ الالتزام بالإبلاغ الفوري عن الحوادث، والاحتفاظ بسجل جاري عنها، ويجب أن يكون هذا السجل جاهزاً للمعاينة في جميع الأوقات، كما يجب تقديمها للجامعة عند الطلب.

١٥,١٠ تدريب جميع الموظفين والموظفات على عملية إطفاء الحرائق والإسعافات الأولية.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ١٩



١٦ . التسجيل والصيانة:

١٦١ التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص بالجامعة من أجل وضع آلية تسليم أصول ومتلكات الجامعة.

١٦٢ سيكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن صيانة الموقع محل النشاط ونظافتها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فستقوم الجامعة بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط العقد بحيث تدفع مع قيمة العقد السنوية.

١٦,٣ سيكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أية أعطال أو تلفيات قد تلحق بتلك الأصول اعتباراً من تاريخ استلامه لها.

١٦٤ التنسيق مع مقاول الجامعة بشأن وضع وتحديد آلية استهلاك تلك الأصول وفقاً لما تتضمنه الكتبات الاد شادية والضمادات الخاصة بكل منها.

١٦,٥ يقبل المستثمر بالممتلكات الخاصة بالجامعة (بحالتها الراهنة) وعليه القيام بتحسين/ تطوير الممتلكات حسب الحاجة للوفاء بمتطلبات التشغيل، وذلك بعدأخذ الموافقات اللازمة.

١٦,٦ سيكون المستثمر مسؤولاً عن توفير كافة الأثاث والمعدات والتجهيزات غير المتفق عليها في المعاقدة.

١٦,٧ الالتزام بالمواصفات والشروط التي تضعها الجامعة من حيث أعمال الكهرباء

١٦,٨ عدم إجراء أية تعديلات، أو أعمال مدنية، أو كهربائية، أو معمارية، أو صحية إلا بعد موافقة الجامعة، وبالتنسيق مع مكتب الإشراف على تنفيذ عقد الصيانة والتشغيل والاستشاري، المشف في عل، تنفيذ مشادىع الجامعة.

١٦,٩ لا يحق للمستثمر بعد انتهاء مدة العقد إزالة الأشياء الثابتة التي أضافها بعد موافقة الجامعة من المدكونات وخلافه ومتى حصل على انتشار في ذلك ، وحيث أن الجامعة بذلك

١٦١٠ يجب حصول المستثمر على موافقة الجامعة لوضع اللوحات والعارضات الإعلانية

١٦,١١ يحق للجامعة إجراء أي تغيرات أو إضافات تراها ضرورية على ممتلكاتها، وذلك

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____ gsit	_____ gsit	_____ gsit	٣٤ من ٢٠ gsit

١٧. الصحة والسلامة الغذائية:

يحتوي هذا الجزء على مجموعة من الاشتراطات الصحية والممارسات التي يجب إتباعها عند شراء، وتخزين، وإعداد، وعرض، وبيع المشروبات والأغذية، وذلك بهدف أن تكون الأغذية والأشربة المقدمة مقبولة صحياً ولا تسبب في إضرار صحة المستهلك لها، وفي حالة عدم إدراج أي شرط صحي في هذا الجزء فإن المستثمر ملزم بمعرفته بما يكفل تحقيق جودة الغذاء وسلامة مستهلكه من الضرر في كل خطوات الإنتاج والتجهيز، وبذلك فإن على المستثمر مراجعة والحصول على ما يلزم من تشريعات لتحقيق هذه الأهداف في الجهات التشريعية والرقابية الرسمية في المملكة أو الموصفات العالمية على النحو التالي:

١٧,١ شراء الأغذية:

١٧,١,١ يتم شراء الأغذية والمشروبات ومكوناتها من أماكن معروفة ومصرح لها بعمارة هذا النشاط، على أن تكون خالية من مظاهر الفساد المختلفة، وعليها تاريخ صلاحية ساري بما لا يزيد عن ثلث المدة من الانتهاء، وللجامعة تحديد المصادر الأكثر أماناً في الشراء أو استبعاد تلك غير الآمنة على المستثمر شراء كميات محددة لا تزيد عن الحاجة لمدة تحددها الجامعة.

١٧,١,٢ يجب أن تكون الأغذية والمشروبات المصنعة حاملة لبطاقة تحمل كل المعلومات الضرورية للمنتج.

١٧,٢ نقل الأغذية:

١٧,٢,١ يجب أن تنقل الأغذية في ظروف مثالية لحالة الأغذية (جمد، مبرد، جاف) بحيث تكون الأغذية المجمدة والمبردة على درجة حرارة التجميد والتبريد القياسي.

١٧,٢,٢ عدم الخلط بين المواد التي ستؤكل طازجة عن النية التي ستطبخ.

١٧,٢,٣ عدم نقل المواد الغذائية ومكوناتها مكشوفة، أو منتجات أخرى لتجنب التلوث الخلطي بينها.

٤١٧ أن تنقل الأغذية في أسرع وقت من مكان شرائها إلى الجامعة مباشرة وبطريقة تحميها من التلوث والضرر أثناء النقل.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٢١ من ٣٤

التخزين:

- ١٧,٢,٥ تخزين الأغذية والمشروبات المبردة والمجمدة عند درجات الحرارة القياسية وفي أسرع وقت، لتجنب ارتفاع حرارتها، والتأكيد من عمل أجهزة التبريد والتجميد.
- ١٧,٢,٦ التخزين حسب السعة التخزينية لكل قسم من المخازن وحسب أولوية تاريخ الصلاحية التاريخ الحديث في الخلف أو (الأسفل) والقديم في المقدمة أو (في الأعلى).
- ١٧,٢,٧ توفير أجهزة قياس درجات الحرارة (الترمومترات) المناسبة لهذا الغرض، وعلى المستثمر التسجيل اليومي لدرجتي حرارة التبريد والتجميد.
- ١٧,٢,٨ على المستثمر تخزين الأغذية بحيث لا يكون هناك فرصة للتلوث الخلطي.
- ١٧,٢,٩ تفتح أبواب الثلاجات والمجمدات لأقل فترة زمنية ممكنة ولعدد تحيته ضرورة التخزين أو التفريغ.
- ١٧,٢,١٠ يجب إزالة الثلج من المجمدات وتنظيفها كل شهر، والثلاجات كل أسبوع أو أقل من ذلك إذا دعت الحاجة.
- ١٧,٢,١١ يجب عدم وضع الأغذية الجاهزة الساخنة في ثلاجات بها أغذية نيئة، وذلك لتلافي التلوث، وكذلك تلافي ارتفاع حرارة هذه الأغذية.
- ١٧,٢,١٢ على المستثمر تحمل تبعات عطل أجهزة التبريد والتجميد، ولا يحق له استخدام أغذية بعد ساعتين من عطل الجهاز.
- ١٧,٢,١٣ يجب فصل الأغذية المطبوخة عن الأغذية النيئة.
- ١٧,٢,١٤ يجب أن تخزن الأغذية الجافة على طبليات أو أرفف مرتفعة عن الأرض بمقدار ٣٠ سم لسهولة النظافة والرقابة، وكذلك يجب ترك فراغات بينها للغرض نفسه.
- ١٧,٢,١٥ يجب توفير تهوية كافية للمخازن الجافة تكفل عدم تجمع الرطوبة على الأغذية أو أي جزء من المخزون.
- ١٧,٢,١٦ يجب أن يكون للمخازن أقفال يكون المستثمر مسؤولاً.

١٧,٤ الأدوات:

١٧,٤,١ يجب على المستثمر استخدام أدوات ومعدات نظيفة، وألا تكون مصدراً للتلوث الحيوى أو الكيمياىي أو الفيزياىي الضار بصحى الإنسان.

١٧,٥ المبنى:

١٧,٥,١ يجب على المستثمر أن يفصل فصلاً تاماً بين العمليات التي تكون فيها احتمال تلوث الغذاء، من أمثلة ذلك الفصل بين مكان إعداد المشروعات عن مكان إعداد الحلويات عن مكان تجهيز الأغذية النيئة عن مكان الأغذية الجاهزة.

١٧,٥,٢ يجب على المستثمر إصلاح التلف من السيراميك وبلاط الأرضيات في المكان محل النشاط بما يكفل عدم دخول رطوبة أو تشربها، وأن يتم ذلك بمجرد حصول هذا الخل.

١٧,٥,٣ على المستثمر وضع أعداد كافية من الطاولات والكراسي في المكان محل النشاط على أن تتم صيانتها شكل دوري.

١٧,٥,٤ على المستثمر القيام بالنظافة الشاملة لكل أجزاء المكان محل النشاط بشكل يومي أو أقل كلما دعت الضرورة تحت توجيه إشراف الجامعة.

١٧,٥,٥ يجب عدم استخدام المساحات القماشية لأكثر من غرض وأن تنظف كلما اتسخت.

١٧,٦ العاملين:

١٧,٦,١ على المستثمر توفير العمالة الكافية والمؤهلة للعمل في مجال الخدمات الغذائية وذلك حسب اشتراطات الجامعة.

١٧,٦,٢ لا يجوز تشغيل عماله غير نظامية أو ليست على كفالة المستثمر أو في مهنة غير المهنة التي استقدم المقيم للعمل فيها، وفي حالة دخول أي شخص لموقع العمل وهو ليس على كفالة المستثمر، فإن الجامعة سوف تقوم بحجزه وإبلاغ الجهات المختصة بذلك بالإضافة إلى إيقاع الغرامات المناسبة وغرامات التقصير.

١٧,٦,٣ يحق للجامعة استبعاد أي عامل/ة غير لائق/ة طبياً أو سلوكياً أو فنياً وطلب استبداله/ا متوفريه/ا الشروط المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستبعاد، ودون اعتراض من المستثمر أو مندوبه.

١٧,٦,٤ الالتزام بتوحيد زيا جميع العاملين لديه بحسب المواصفات والشروط التي تطلبها الجامعة وتزويده منسوبه ببطاقات عمل واضحة.

١٧,٦,٥ يلتزم المستثمر مع الجامعة بتشغيل القوى العاملة المطلوبة بأعلى مستوى من الكفاءة، وأي تقصير في أداء العمل يرجع لعدم كفاءة العمالة فإن المستثمر يكون مسؤولاً عنه مسؤولية كاملة، وعليه تقع مسؤولية معالجة الوضع بتغيير العمالة غير المؤهلة للعمل أو زيادة أعدادهم دون مقابل.

١٧,٦,٦ يجب على المستثمر تقديم شهادات صحية تثبت خلو العاملين من الأمراض السارية والمعدية حسب ما هو متبع في تعليمات وزارة الصحة بالإضافة إلى ما تراه وتقره إدارة الجامعة، ويجب أن يقوم المستثمر بتكرار الفحص كل فصل دراسي، ولن يسمح لأي عامل غير ملتزم بهذا الشرط.

١٧,٦,٧ يجب عدم السماح لأي عامل مزاؤلة أي عمل له علاقة بالخدمات الغذائية بالجامعة إذا كان عليه أي مظاهر من مظاهر المرض العامة كالرشح، أو السعال، أو القرح، أو الجروح، أو الدمامل.

١٧,٦,٨ في حالة الإصابة بأي مرض معد أو ساري خلال فترة سريان الشهادة الصحية فعلى المستثمر تقديم تقرير طبي معتمد يؤكد شفاء العامل المصابة التام وخلوها من مسبب المرض.

١٧,٦,٩ يجب على المستثمر تأمين زي بلون فاتح خاص لكل فئة من الفئات العاملة بجميع المواقع في الجامعة، بحيث يكون زي عمال النظافة مختلف عن زي عمال خدمة تقديم مثلاً، مع وضع شعار موحد للعاملين خاص بالشركة.

١٧,٦,١٠ يجب على المستثمر توفير الملابس النظيفة للعاملين بشكل دوري وكذلك الحال بالنسبة للمتطلبات الأخرى كالقفازات الطبية الصحية والأحذية والجوارب والكمامات المناسبة لطبيعة العمل.

١٧,٦,١١ يجب أن يكون العامل وبشكل دائم نظيفاً وقادراً للشعر الطويل ومقلماً للأظافر وواضعاً غطاء الرأس لمنع تساقط الشعر، ويجب على المستثمر توفير مستلزمات النظافة الشخصية لعمالته من مقلم أظافر وشامبو، وصابون وغيرها.

١٧,٦,١٢ على العاملين الالتزام بمواعيد العمل، وعدم التدخين، أو الأكل أثناء العمل مع تحديد الوقت والمكان المناسبين للأكل وراحة العاملين.

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٢٥

١٧,٦,١٣ على العامل البقاء في المكان أو الجزء المخصص له لأداء العمل ولا ينتقل إلى أجزاء أخرى تفادياً لحدوث تلوث خلطي.

١٧,٦,١٤ يجب على المستثمر توفير مسكن صحي للعاملين ووسيلة نقل آمنة ومرحية من وإلى مكان العمل، وللجامعة الحق في زيارة المساكن والتأكد من استيفائها لشروط

المسكن الصحي.

تعتبر هذه الاشتراطات مكملة وجزء لا يتجزأ من الأجزاء الأخرى للعقد.

١٨. النماذج:

١٨,١ نموذج (خطاب تقديم العطاء) يقدم على الورق الرسمي للمستثمر.

١٨,٢ ملحقات العطاء المطلوبة.

١٨,٣ نموذج الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري).

١٨,٤ نموذج معلومات أساسية عن الشركة/المؤسسة.

١٨,٥ نموذج الأعمال السابقة والحالية في مجال المزايدة.

١٨,٦ نموذج معلومات مالية عن الشركة/المؤسسة.

١٨,٧ نموذج التعهد والإقرار بصحمة المعلومات.

نموذج (خطاب تقديم العطاء)

٢٥١

إلى جامعة الجوف.

الجوف - المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الإعلان عن المزايدة الخاصة بمشروع تشغيل والخاصة والمواصفات الفنية وجداول الكوادر البشرية وغيرها من المستندات الخاصة بهذه المزايدة، نحن الموقعين أدناه نعرض أن نقوم بإنجاز وتنفيذ كافة هذه الأعمال المطلوبة ولمدة ثلاثة سنوات وحسب شروط العقد، تبدأ من تاريخ استلام الموقع، وفقاً لمستندات المزايدة المشار إليها، مقابل مبلغ احتمالي قدره (.....) ريال سعودي بواقع ريال ريال سعودي للسنة (.....).

الواحدة.

هذا ونقر بأننا قد درسنا جميع مستندات العملية دراسة وافية، ووضعنا أسعارنا المبنية في جدول الأسعار بعد زيارتنا للموقع المخصص لأغراض تنفيذ العملية وتم تقييم تلك الأسعار ومراجعتها بعد تقييمها لكافة الأوضاع والظروف التي يمكن أن تصادفها والتي لها تأثير على تكاليف المشروع، ونقر بالتزامنا الكامل بالأسعار بالشكل والقيمة التي وضعناها بمجرد تقديمها للجامعة.

وسيكون هذا العرض صالحاً وملزماً لنا، وللجامعة الحق المطلق في قبول أو رفض عرضنا دون الحاجة إلى إيضاح أو تبرير الأسباب، كما نتعهد في حال قبول عرضنا أنه بمجرد استلام الموقع سنبدأ فوراً بتنفيذ الأعمال وفقاً لأحكام العقد وشروطه وضمن مده.

ونرفق لكم بعرضنا هذا ضماناً بنكياً بمبلغ (.....) ريال فقط ريال سعودي وهو مبلغ لا يقل عن (.... %) من إجمالي قيمة عرضنا وتعتبر كافة البيانات والنماذج المطلوبة منها تقديمها بالإضافة إلى المعلومات الأخرى التي نقدمها جزءاً لا يتجزأ من عرضنا ونقر باستلامنا بجميع شروط المزايدة.

كما / السيد نفوض لحضور بصفته جلسة فتح المظاريف المحددة لها يوم الموافق: / هـ، ويمكن التواصل معه على الرقم (.....).

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى:	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
.....	٣٤ من ٢٧



gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit

٢٠- شهادة زيارة الموقع:

بهذا تقر مؤسسة / شركة بأنها قد قامت بزيارة الموقع رقم والكائن في المبني رقم في يوم بتاريخ / ، الموافق / / ٢٠٢١ م، وذلك في تمام الساعة () .

وبمعاينة الموقع الذي سوف يقام عليه المشروع وذلك من واقع الطبيعة، وجد أن الموقع جاهز للعمل ولا توجد به أي عوائق تمنع تنفيذ المشروع طبقاً لما ورد في كراسة الشروط والمواصفات وجداول الكميات، وأنه لا مانع لدى الشركة من تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في المزايدة.

وعليه جرى التوقيع، والله الموفق.

بيانات ممثل الشركة/ المؤسسة:

الاسم

:
.....

الوظيفة

:
.....

رقم التواصل :

الختام / التوقيع :

gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit

gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit gsit

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٢٨ من ٣٤



٢٠٣ ملحقات العطاء:

النوع	ال Benson	تم إرفاقه	نعم	لا
١	أصل ضمان التأمين للمزايدة			
٢	اتفاقية الشراكة أو التضامن (متى ما كان ذلك منطبقاً)			
٣	صورة من شهادة الأيزو العالمية الخاصة بقطاع الأغذية - ISO 22000/2005			
٤	صورة من السجل التجاري سارية التارikh مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة			
٥	صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية التارikh مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة			
٦	جدول الانشطة وجدوال الكميات المفصلة			
٧	صورة شهادة الزكاة والدخل سارية التارikh مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة			
٨	صورة شهادة الضريبة مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة			
٩	صورة شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية سارية التارikh مع ختمها بختم الشركة/المؤسسة			
١٠	صورة رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي سارية التارikh			
١١	صورة شهادة السعودية سارية التارikh			
١٢	شهادة توضح المركز المالي، والقدرة الائتمانية ومدى وفائه بالالتزاماته.			
١٣	بروفايل يقدم الشركة/المؤسسة وتفاصيلها وبياناتها			

رقم الكراسة:	رقم النسخة الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٢٩

٤٠٢ ملحقات العطاء: حدول الكوادر البشرية (الجهاز الفني والإداري)

إيضاحات	الموظفين والفنين والعمال			م
	العدد	الفئة		
				١
				٢
				٣
				٤
				٥
				٦
				٧
				٨
				٩
				١٠
				١١

ملاحظات:

١
٢
٣
٤

ملحوظة: يقصد بالفئة تحديد تفصيلي للوظائف مثل: (إداري - محاسب - شيف - مساعد طباخ- عامل نظافة الخ).

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٣٠

٥- ملحقات العطاء: جدول المعلومات الأساسية عن الشركة / المؤسسة.

-	اسم الشركة:	اسم العلامة التجارية المسجلة			
-	نوع الشركة:	اسم المالك الحقيقي:			
رأس المال المسجل: التي تتعامل معها الشركة/ المؤسسة:					
انتهاء الصلاحية:	تاريخ التسجيل:	رقم السجل التجاري:			
عنوان المركز الرئيسي:					
بريد إلكتروني:	الرمز البريدي:	صندوق البريد:	المدينة:	العنوان البريدي:	العنوان الهاتفي:
إيضاح عدد الفروع التابعة للشركة /المؤسسة في المملكة () فرعاً مع ذكر المعلومات التالية عن الفروع الأربع الرئيسية:					
فاكس:	هاتف:	٣-الموقع	فاكس:	هاتف:	١-الموقع
فاكس:	هاتف:	٤-الموقع	فاكس:	هاتف:	٢-الموقع
الأسماء السابقة للشركة/المؤسسة إن وجدت:					
- ملاحظات:					

ملحوظة: يرفق صورة من الترخيص بالعمل / صورة من شهادة السجل التجاري / صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية/ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة ٣٤ من ٢١
--------------	--------------------	----------------	------------------------

٦- ملحقات العطاء: حدول الأعمال السابقة والحالية في مجال المزايدة.

م	اسم العمل	طبيعة العمل	الجهة المالكة	العقد	حالة العمل	تحت الإجراء	منتهى	تقوم به مشاركة	تقوم به لوحدها	تاريخه	قيمة
١											
٢											
٣											
٤											
٥											
٦											
٧											
٨											
٩											
١٠											
١١											
-	ملاحظات:										
١											
٢											
٣											

إيضاحات:

- ١- يتم بيان الأعمال التي قامت أو تقوم بها الشركة / المؤسسة، مع إيضاح هل تقوم بهذه الأعمال لوحدها أو تشارك فيها في الخانة المناسبة
- ٢- يجب أن ترافق المستندات التي توثق البيانات المذكورة أعلاه للعقود المشار إليها إضافة لشهادات الإنجاز للأعمال المنهية.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٣٢

٢٠٧ ملحقات العطاء: جدول المعلومات المالية عن الشركة / المؤسسة.١ - **اسم المحاسب القانوني:**

عنوانه البريدي:

البريد الإلكتروني:

٢ - **أرباح الشركة / المؤسسة خلال السنوات الخمس الأخيرة:**

م	السنة	الأرباح	إيضاحات
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
-			ملاحظات:
١			
٢			
٣			
٤			

ملحوظة: ترفق كشوف بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنوات الأخيرة
مصدقة من مكتب محاسب قانوني معترف به.

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة
_____	_____	_____	٣٤ من ٣٣

٢٠٨ ملحوظات العطاء: نموذج التعهد والإقرار بصحة المعلومات.

(تعهد)

تعهد الشركة / المؤسسة بأن كل ما ذكر سابقاً صحيح ومطابق تماماً لوضع الشركة / المؤسسة حتى تاريخه ، وإذا ثبت للجامعة

خلاف ذلك يحق لها استبعادنا من التأهيل، وفسخ العقد، وتتحمل الشركة / المؤسسة جميع ما يترتب على ذلك من مسؤوليات.

التوقيع:

.....

الختم:**اسم****المسؤول:****المنصب:**

رقم الكراسة:	رقم النسخة: الأولى	تاريخ الإصدار:	رقم الصفحة ٣٤ من ٣٤
--------------	--------------------	----------------	------------------------